في الطهارة جاز وان نسيها اعاد وقال ابو الحسين يحوز تقديم النيه
ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه ومن شك في النيه في اثنا طهارته
لزمه استينافها وان شك في ذلك بعد الفراغ منها او ابطلها بعد تمامها
فوجهان احدهما وهو المنصوص في الشك لا تبطل وفيه ثالث ان شك عقب
فراغه استانف وان طال الفصل فلا ولو ابطل النيه في اثنا طهارته
بطل ما مضى منها في احد الوجوه والثاني لا يبطل والثالث ان قلنا باعتبار
الموالاه بطل والا فلا وان فرق النيه على اعضا الطهاره صح وحكى
شيخنا ابو الفرج رحمه الله في ما الوضو هل يصير مستعملا اذا انفصل ان
انفصل عن العضو او يكون موقوفا اكمل طهارته صار مستعملا وان لم
يكمل فهل يصير مستعملا على وجهين احدهما يصير بمجرد انفصاله والثاني
هو موقوف قال فعلى هذا لا يصح تفريق النيه على اعضايه ومتى قصد
عضوا بغسل غير الطهاره مع بقا نيته حكما لم يجزيه وغسل الذميه
من الحيض لا يفتقر الى النيه واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق
والاطعام النيه فكذلك يخرج هاهنا **فصل** ثم يقول
بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن او القدوس ونحوه فوجهان
ذكرهما صاحب التجريد والتسميه واجبه في روايه متى اخل بها ذاكرا
لم يصح وضوءه وفيه وجه يصح اذا اتى بها في اثنايه فان تركها سهوا فلا شي عليه

لكن

٨

لكن متى ذكرها اتى بها ما دام في الوضوء وعنه هو كالعمد وعنه لا تجب
التسميه بل تستحب ويشير الاخرس بالتسميه وفي اعتبار التسميه في
غسل الذميه من الحيض وجهان ذكرهما في الاشارات ثم يغسل كفيه
ثلثا وان تحقق طهارتهما نص عليه وفيه وجه لا يسن غسلهما مع
تحقق الطهاره فان كان قايما من نوم فعنه لا يجب غسلهما وعنه يجب
من نوم الليل خاصة فان استيقظ محبوس لا يعلم الليل هو ام نهار فلا
شي عليه ويجب غسلهما بنوم ينقض الوضوء في احد الوجهين والثاني اكثر (بنوم)
الليل فان كانت يده مشدوده في جراب ونحوه او مكتوفه فوجهان وان
كان عليه سراويل وجب نص عليه ووجوب غسلهما لمعنى فيهما وذكر
القاضي وجها انه يجب لاجل ادخالهما الانا قال فعلى هذا لو توضا
من غير ادخال فلا شي عليه وحيث وجب الغسل فانه شرط للصلاه ذكره
في النكت في غسلهما في احد الوجهين وهل يندرج في نيه الوضو على وجهين (وتجب النيه)
اصلهما هل غسلهما طهاره مفرده او من الوضو فيه وجهان اقيسهما
انه طهاره مفرده ولهذا يجوز تقديمه على الوضو في باب الطهاره وغسلهما
تعبد في وجه معلل في اخر ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلثا ان
شا بغرفه وان شا بست وان شا بثلاث وان شا بست والافضله
بغرفه نص عليه وعنه باثنتين حكاهما الامدي وعنه بست ذكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)